العاشر

مصرف الزكاة ثمانية اصناف وقد اشار الامام عليه السلام
الى تعدادهم بقوله ومصرفها من تضمنته الآية وهي قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فان لم يوجد والي المجلس
جميعا ووجد البعض منهم فقط فقيه نصف نحو ان لا يوجد غارم و
لا مكاتب فانها تصرف في الستة الباقين وعلى ذلك فقس والفقير من
ليس بغني غنى شرعيا والغني في الشرع هو من يملك نصابا من
اي جنس بشرط ان يكون ذلك النصاب متمكنا او مرجوا كما تقدم
باول فصل ٨٣ ولو كان ذلك النصاب غير زكوي اي ولو كان مما لا تجب
فيه الزكاة فانه يصير به غنيا في عرف الشرع فتحرم عليه الزكاة وذلك
نحو ان يكون معه خمس ابل معلوفة او دور او ضياع ممن ملك قدر
النصاب من العروض زائدا على ما استثني له فالذي صحح للمذهب
انه يمنع من اخذ الزكاة فاما لو ملك دون النصاب من كل جنس غير
الذهب والفضة وما كان ربع العشر فالمذهب انها تحل له ولا
عبرة بذلك وكذا المستغني بالحرفة ليس بغني فتحل له وقد
استثني للفقير خمسة اشياء لا يصير بها غنيا ولا تخرجه عن استحقاق
الزكاة اذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب او نصبا كثيرة وهي

كسوة

كسوة مثله والعبرة بحال مثله في مثل بلده والثاني منزل و
كذا بيت الخريف اذا كان يعتاده لا للعنب ويستثنى له بيت البادية ان
كان من اهل البادية والعكس والثالث اثاث من فراش وآنية
وكلما يصلح للمعيشة التي يعتادها مثله من فقراء جهته وليس
المقصود منزلا واحدا بل استثني له دار كاملة على حسب حاله ان
كان ذا عيال فبحسبه وان كان فردا فبحسبه وهي تختلف باختلاف
الحال في ذلك وكذلك الاثاث بحسب حاله في الخشونة والنفاسة
والرابع خادم يخدمه لعجزه عن خدمة نفسه عبدا او امة
او مجموعهما لا للعادة فلا يستثنى والخامس آلة حرب كالفرس
وما عليها من الحلية والدرع والسيف ونحوها وسواء كان يقاتل
بها مع الامام او من دون بلده او ماله فهذه الخمسة اذا كان يحتا
جها حالا او مآلا استثنيت له وان لم يحتج الى شيء منها كالخادم في حق
من يخدم نفسه وكآلة الحرب في حق من لا يحارب كالمرأة صار بها
غنيا فتحرم معه الزكاة ان بلغ النصاب فهذه الخمسة كلها تستثنى
فلا يصير بها غنيا حيث يحتاجها الا زيادة النفيس[1] منها وكانت
الزيادة نصابا او هو فيه النصاب فانه لا يستثنى له وصورة ذلك
ان يكون خادمه فيه نفاسة بحيث تكون قيمته انصباء كثيرة لاجل

[1] في غير النفيس لان النفاسة فيها مقصودة

Copyright © King Saud University